

36A

02 مارس 2015

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول المعلوم على رخص البناء
المرجع: مکتوبك الوارد علينا بتاريخ 24 فيفري 2015

لقد أفدت بمقتضى مکتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنك تقدمت لدى مصالح بلدية قصد الحصول على رخصة بناء طابق علوي ثان مساحته 113 متر مربع وأن هذه الأخيرة طابقتك بدفع المعلوم الموظف على رخص البناء على أساس المساحة الجمالية للعقار بما في ذلك الطابق الأرضي والطابق العلوي الأول وطلبت على هذا الأساس مدك بتوضيحات حول المعلوم على رخص البناء المستوجب.

وجوابا يشرفني إعلامك أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يوظف معلوم على رخص البناء أو تمديدها أو تجديدها على البناءات الفردية والبناءات الجماعية. ويحتسب المعلوم المذكور على أساس المساحة المغطاة بالنسبة إلى البناءات الفردية ومساحة كل شقة بالنسبة إلى البناءات الجماعية. ويتراوح المعلوم بين 15 دينار و750 دينار بالنسبة إلى المعلوم القار و0,100 دينار و1 دينار بالنسبة إلى المعلوم الإضافي وذلك طبقا للتعريف المنصوص عليها بمقتضى أحكام الأمر عدد 3236 لسنة 2013 المؤرخ في 2 أوت 2013 على أن تطبق هذه التعريف على مطالب تسليم أو تعديل رخص البناء المقدمة بداية من 28 أوت 2013.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، وباعتبار أن المساحة موضوع الترخيص حددت بـ113 متر مربع فإن المعلوم على رخص البناء يوظف على المساحة المذكورة دون غيرها وذلك بتصنيفها بالشريحة الموافقة لها المنصوص عليها بالأمر المذكور أعلاه ما لم يتم المساس من مساحة الطابق الأرضي والطابق العلوي الأول أو إدخال تعديلات عليهما.

هذا وفي صورة إدخال تعديلات على مساحة الطابق الأرضي والطابق العلوي الأول تمس من
المساحة فإن معلوم رخص البناء يوظف على المساحة الإضافية بمعلومية القار والإضافي على أن
يستخلص المعلوم القار في صورة إدخال تعديلات لا تمس من المساحة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

~~المهندس العام للكراسات~~

والتشريع الجهاني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي